وسائل إعادة توزيع الثروات في الاقتصاد الإسلامي

دكتور/ عبداللطيف بن عبدالله العبداللطيف(*)

المُقَدِّمَة

مع أخذ النظم الاقتصادية في مختلف المجتمعات التي تقر بحق الأفراد في التملك ، بفكرة التفاوت في الدخول والثروات بين أفراد المجتمع ، ذلك أنَّ إتاحة هذا التفاوت والاعتقاد بوجوده واقعاً ممكناً يتيح مجالاً وحافزاً للأفراد في الإبداع والعمل والجد والمثابرة وتطوير الإنتاج وزيادة الثروات مما ينعكس في محصلته النهائية إيجاباً على المجتمع ككل، إلاَّ أنَّ زيادة هذه الفوارق في الثروات بين طبقات المجتمع ووجود بون شاسع فيما بينها قد يؤدي لإشاعة روح الكراهية والحقد والصراع الطبقي بين أفراده نظراً لمقدرة فئةٍ منها من أصحاب الثروات على تحقيق كافة متطلبات الحياة في حين تعجز الفئة الأخرى عن تحقيق القليل والقليل منها ، مما يستدعي قيام الدولة وأفراد المجتمع على حدٍ سواء بالعمل على إعادة توزيع الثروات فيما بينها بوسائل تكفل تحقيق ذلك الهدف وفق أيدلوجية النظام الاقتصادي القائم.

ويقدم النظام الاقتصادي الإسلامي نموذجاً فريداً، حيث أنَّه يقر مبدأ التفاوت في الدخول والثروات وفقاً لقدرات وإمكانات الأفراد ، إلاَّ أنَّه أوجد وسائل متعددة ومتنوعة للحفاظ على تناغم طبقات المجتمع وتقليص الفوارق الكبيرة بين أفراده .

أهمية البحث:

على الرغم من حداثة الدراسات في هذا الجانب الاقتصادي في الأنظمة الاقتصادية الأخرى غير الإسلامية مما يصنف تحت مسمى الاقتصاد الاجتماعي بهدف السعي والعمل على تخفيف معاناة الطبقات الضعيفة اقتصادياً ، إلاَّ أنَّ المبادئ الإسلامية الفاعلة في هذا المجال قد سبقت غيرها من الأنظمة الاقتصادية المختلفة منذ أربعة عشر قرناً .

(*) الأستاذ المشارك بقسم الاقتصاد الإسلامي ــ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى ــ مكة المكرمة

ولكن نجد في عصرنا الحاضر أنَّ مسألة الاهتمام بإعادة التوزيع من قبل المخططين في الدول النامية والتي تندرج دول العالم الإسلامي ضمن إطارها لم تحظ بنصيب وافٍ من العناية والاهتمام من قبلهم[1]، مما يستلزم وضع إطار نظري متكامل لوسائل تحقيق إعادة توزيع الثروات في الدول الإسلامية بصورة شاملة من قبل الدولة وأفرادها ـ وهو ما يسعى البحث لتحقيقه ـ يتم على ضوءه قيام هؤلاء المخططين باتخاذ الإجراء التخطيطي الصحيح والسياسة اللازمة والقرار المناسب للوصول إلى تحقيق الهدف المنشود .

هدف البحث:

حيث أنَّ لإعادة توزيع الثروات تأثيراً هاماً على الصعيد الاقتصادي والسياسي والاجتماعي على حدٍ سواء في سائر المجتمعات، نجد أنَّ هذا البحث يرمي من خلال واقع الاقتصاد الإسلامي إلى بيان الوسائل التي تم الأخذ بها منذ صدر الدولة الإسلامية الأول للإسهام في إعادة توزيع الثروات في المجتمع الإسلامي، وتلك التي يُمكن الأخذ بها حديثاً لهذا الغرض، ومعرفة مدى تأثير كل من تلك الوسائل في عملية إعادة التوزيع للثروات، ومن ثمَّ فاعلية وأثر هذه الوسائل مجتمعة في تحقيق الهدف المطلوب في الحد من التفاوت الطبقي للثروة في المجتمع المسلم ، متضمناً الحديث في نهايته عن تصور مقترح للإفادة من تلك الوسائل لتسهم في تحقيق أثر إيجابي ملموس لإعادة توزيع الثروات في المجتمع .

الدراسات السابقة في مجال البحث:

لم تقتصر الدراسات العديدة التي تناولت هذا الموضوع على مجتمع أو نظام دون آخر ، بل إنها رغم حداثتها في بعض الأنظمة، إلا أنَّها قديمة ومتجددة ومتنوعة في المجتمعات والأنظمة الاقتصادية الأخرى كالاقتصاد الإسلامي، باعتبار أنَّ مشكلة

١) فرج عبدالعزيز عزت، «سياسة توزيع الدخل في الدول النامية»، مجلة الاقتصاد والإدارة، العدد ١٥، جدة: مركز البحوث والتنمية بكلية الاقتصاد والإدارة بجامعة الملك عبدالعزيز، شوال١٤٠٢هـ/ أغسطس١٩٨٢م، ص"١٤٧".

تفاوت الثروات بشكل كبير تمثل مشكلة متكررة الحدوث على مر العصور واختلاف المجتمعات وتباين الأنظمة.

ومع التسليم بوجود التفاوت الطبيعي في الثروات داخل المجتمع لاسيما من خلال الرؤية الإسلامية، كانت هناك العديد من المؤلفات والأبحاث والدراسات التي تناولت بشكل متفاوت جوانب العمل على التقليل من حدته بين طبقات المجتمع من خلال التمايز في الأنظمة الاقتصادية للمجتمعات المختلفة ومقدرة كل منها وفق أيدلوجياتها على إيجاد الوسائل والطرق المناسبة لعلاج هذه الظاهرة السلبية في المجتمع.

خطة البحث:

سيتم تناول جوانب هذا الموضوع بمشيئة الله تعالى وعرض محتواه من خلال الآتي:

تمهيد مختصر للموضوع محل البحث يوضح فيه مفهوم التوزيع ، وأقسامه، وإعادة التوزيع في النظم الاقتصادية المختلفة .

يلي ذلك بشيء من التفصيل الحديث عن الوسائل العديدة والمتنوعة التي يتم من خلالها العمل على إعادة التوزيع في الاقتصاد الإسلامي.

ثم نتعرض أخيراً للتصور المقترح للإفادة من تلك الوسائل بما يخدم هدف إعادة توزيع الثروات بالشكل المناسب والملائم في المجتمع الإسلامي.

مختتماً هذا البحث بعرض أهم النتائج التي تم التوصل إليها، وذكر للتوصيات التي يُرى الأخذ بها والاستفادة منها.

سائلاً المولى القدير أن ينفعنا بما علمنا ويبارك لنا في أعمالنا إنَّه ولي ذلك والقادر عليه.

١ـ تمهيد

١/١ مفهوم التوزيع:

مصطلح التوزيع له معانٍ ومضامين عدة ، وتشمل معانيها توزيع الدخول والثروات وذلك من خلال تحديد أنصبة عناصر الإنتاج التي أسهمت في العملية الإنتاجية، وأيضاً توزيع الموارد بين الصناعات، وكذا توزيع الثروة بين أفراد المجتمع والذي يقود المجتمع إلى تحقيق التوازن الاقتصادي بين أفراده ورفع مستوى الرفاهية الاقتصادية لهم[١].

وقد أخذت النظرية الاقتصادية للتوزيع مسماها هذا من مضمون العملية الاقتصادية، والتي تتم في النشاط الاقتصادي المعروف بالتوزيع[٢].

ومن المعلوم أن الثروة الكلية للمجتمع فيما يخضع لإعادة التوزيع ، تمثل رصيداً من الموجودات المادية ذات القيمة الاقتصادية القابلة للزيادة أو النقص، والتي يتم قياسها في لحظة زمنية معينة[٣].

١/٢ أقسام التوزيع:

يفرق عادة بين قسمين رئيسين من أقسام التوزيع، أحدهما : التوزيع الوظيفي الذي يبحث في تحديد عوائد عناصر الإنتاج، والآخر : التوزيع الشخصي الذي يختص بتوزيع ملكية عناصر الإنتاج، ويعد من الموضوعات الهامة التي تلتقي فيه دراسات الاجتماع والدين والاقتصاد ، وله قواعده في النظم الاقتصادية المختلفة، ووسائله

١) محمد عبدالمنعم عفر، الاقتصاد الإسلامي، الجزء٣، الطبعة الأولى، جدة: دار البيان العربي للطباعة والنشر، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م، ص"٤٠٥"؛ أحمد حافظ الجعويني، اقتصاديات المالية العامة "دراسة في الاقتصاد العام"، الطبعة الثانية، دار الجيل للطباعة، ١٩٧٤م، ص"٨٢"؛ عبدالله مختار يونس، الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، مطابع جريدة السفير، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ص"٣٤١، ٢٤٢".

٢) رفعت العوضي، الاقتصاد الإسلامي والفكر المعاصر «نظرية التوزيع»، القاهرة: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م، ص"١٠".

٣) جامع مصطفى جامع، مبادئ الاقتصاد الكلي، جدة: دار المجمع العلمي، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ص"١٥".

التي تحد من التفاوت فيه، وهو محل اهتمامنا في هذا البحث، حيث تعتبر عملية التدخل لإعادة التوزيع عصب موضوع التوزيع الشخصي[1].

١/٣ إعادة التوزيع في النظم المختلفة:

إذا كان لكل عمليةٍ إنتاجيةٍ عملية مصاحبة لها تعرف بتوزيع الناتج منها، فإنَّ هنالك توزيعاً ثانٍ ليس له علاقة بالعملية الإنتاجية يعرف بإعادة التوزيع، يهدف إلى إعادة توزيع الدخول والثروات بين أفراد المجتمع بأدواتٍ ووسائل مالية تسعى إلى علاج مشكلة انقسام المجتمع إلى طبقات متباينة وترمي إلى خفض الهوة وتقريب المسافة فيما بينها، حيث نجد في مختلف المجتمعات طبقة من الأغنياء قادرة على تحقيق وإشباع كافة رغباتها، وطبقة أخرى من الفقراء عاجزة عن تلبية متطلباتها، مما تطلب وضع الحلول وتناول الأساليب الملائمة لعلاج تلك المشكلة في الأنظمة الاقتصادية المختلفة وفق أيديولوجياتها المتباينة[2].

١/٣/١ إعادة التوزيع في النظام الاقتصادي الرأسمالي:

يقوم النظام الرأسمالي على أساس الملكية الفردية غير المقيدة، ويتبنَّى مفهوم الحرية الاقتصادية وعدم التدخل في النشاط الاقتصادي، والسماح بانتقال الثروات فيه سواء بالإرث أو الهبة بلا قواعد ضابطة لها، وقد أدى ذلك إلى سوء توزيع الملكية بين أفراد المجتمع وتفاوت في الدخول ومستويات المعيشة بين أفراده، ومن ثمَّ بروز ظواهر أخرى سلبية كالاحتكار والاكتناز والفوائد على رأس المال والظلم والشطط في توزيع الدخل والثروة، بحيث أوجد سيطرة لقوى اقتصادية وسياسية رأسمالية على حساب طبقات أخرى، مما أظهر من واقع الحياة الاقتصادية ومظاهرها

---

١) العوضي، نظرية التوزيع، مرجع سابق، ص"٢٤٦"؛ محمد خليل برعي، مبادئ الاقتصاد، الرياض: دار زهراء الشرق، ص"٣٥٧،٣٥٨"؛ محمد عبدالمنعم عفر، نحو النظرية الاقتصادية في الإسلام، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ص"٤٠٤".

٢) محمد شوقي الفنجري، الإسلام وعدالة التوزيع، الطبعة الأولى، الرياض: دار ثقيف للنشر والتأليف، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ص"٩"؛ عبدالمنعم فوزي، المالية العامة والسياسة المالية، بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ١٩٧٣م، ص"٤٠٦".

التي وجدت في المجتمعات الرأسمالية عيوباً في الأسس النظرية للنظام الرأسمالي، وقد أدى هذا إلى إعادة النظر في تلك الأسس من خلال عدد من الآراء والمدارس الفكرية الرأسمالية، لحداثة فكرة العدالة في توزيع الدخول والثروات فيها والتي ربما لم تتجاوز قرنين من الزمن، وبالتالي التوجه نحو تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية وعلى وجه الخصوص مسألة إعادة توزيع الدخل، بل إنَّ هذا الأمر قد أضحى الآن هدفاً واقعاً من أهداف النشاط الاقتصادي الرأسمالي من خلال تدخل الدولة بإعادة التوزيع بالوسائل والسياسات المالية المختلفة كالتشريعات الضريبية ، وغير المالية ممثلة بالسياسات الاجتماعية كالإعانات التي تقدمها الدولة لفئات من المجتمع[1].

١/٣/٢ إعادة التوزيع في النظام الاقتصادي الاشتراكي:

الأصل في النظام الاقتصادي الاشتراكي، قيام الملكية العامة، وأساسه المذهبي في التوزيع مبني على قاعدة أنَّ «من كل حسب كفاءته ولكل حسب عمله» ، إلى أن يصل في المراحل المتقدمة منه في الفكر الشيوعي على قاعدة «من كل حسب كفاءته ولكل حسب حاجته» ، فالدولة في النظام الاقتصادي الاشتراكي هي الممتلك الوحيد والمحتكر لجميع عوامل الإنتاج، فأرباح المشروعات الاقتصادية تئول للدولة بحكم تملكها لمعظم الموجودات، وهي العارض للمنتجات والمسعِّرة لها ، والمحددة للأجور باعتبارها المحتكر الوحيد للعمل، ولكن رغم تلك التصورات النظرية للتوزيع في النظام الاقتصادي الاشتراكي الهادفة إلى تحقيق التوزيع الأمثل، نجد أنَّ الواقع الحقيقي للتوزيع فيها كان على خلاف ذلك، إذ أثبتت العديد من الإحصاءات وجود تفاوت كبير في الدخول والثروات بين أفراد المجتمع، حيث أثبتت إحصائية أنَّ ما بين ١١-١٢٪ من الشعب الروسي يحصلون على ٥٠٪ من الدخل القومي، في حين أشار مختصون بوجود الكثير من أصحاب الملايين في الاتحاد السوفيتي، وهنا وإن أقر

١) العوضي، نظرية التوزيع، مرجع سابق، ص"٢٧٢، ٢٧٤"؛ سعاد إبراهيم صالح، مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي وبعض تطبيقاته، الطبعة الثانية، جدة: مكتبة مصباح، ١٤٠٨هـ، ص"١٣٨"؛ محمد بن علي القري، مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي «دراسة للنظام الاقتصادي الإسلامي»، الطبعة الرابعة، جدة: دار حافظ للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ص"٨٩".

المجتمع الاشتراكي بوجود هذا التفاوت رغم ظهور بعض الاتجاهات الحديثة لعلاج الاقتصاديات الاشتراكية و ما ترتب عليه من تشريع إجراءات جديدة ساعدت في زيادة التفاوت، إلاَّ أنَّ ذلك من وجهة نظرهم يعد مرحلة انتقالية لما بعدها وهي مرحلة الشيوعية وما فيها من أسس جديدة أعمق في التوزيع وتحقيق العدالة الاجتماعية حسب رأيهم ، هذا على فرض أنَّ الشيوعية يمكن أن توجد واقعاً حياً كمرحلة لاحقة[1].

١/٣/٣ إعادة التوزيع في النظام الاقتصادي الإسلامي:

لقد أقرَّ الإسلام أمر التفاوت في ثروات الناس ودخولهم ومعايشهم وأرزاقهم ، وقد ذكر الله تعالى في أمر بسط الرزق لمن يشاء من عباده، في تسع مواضع من القرآن الكريم ، منها قوله ﷻ ﴿قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾[2]، وقوله ﷻ ﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي ٱلرِّزْقِ ۚ فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُوا۟ بِرَآدِّى رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَآءٌ ۚ أَفَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾[3]، ذلك أنَّ أمر التفاوت فيها أمر طبيعي نتيجة للتفاوت الفطري بين الناس في مواهبهم وقدراتهم وملكاتهم الفكرية والعملية ولا ضرر في وجوده ، بل إنَّ له جوانب إيجابية في إشاعة روح المنافسة بين أفراد المجتمع، ويشكل حافزاً للإبداع في العمل وتطوير العملية الإنتاجية وتنميتها[4].

---

١) العوضي، نظرية التوزيع، مرجع سابق، ص"٢٨٣-٢٩٦"؛ محمد عبدالمنعم عفر، التخطيط والتنمية في الإسلام، جدة: دار البيان العربي للطباعة والنشر، طبع بدار العلم للطباعة والنشر، ص"٢٢٩"؛ محمد شوقي الفنجري، الوجيز في الاقتصاد الإسلامي، الرياض: دار ثقيف للنشر والتأليف، مطابع البادية، ص"٣٦".

٢) القرآن الكريم، سورة سبأ، آية رقم (٣٦).

٣) القرآن الكريم، سورة النحل، آية رقم (٧١).

٤) يوسف القرضاوي، «دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية» من كتاب قراءات في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، جدة: مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز، مركز النشر العلمي، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ص"١٩٧"؛ محمد احمد صقر، «دور الدولة في الاقتصاد=>

إلاَّ أنَّ ذلك الإقرار في الإسلام بالتفاضل في الثروات ، وأباحته للملكية الفردية بما لا يتعارض مع مصلحة الجماعة ، لا يعني موافقته على وجود التفاوت الطبقي الكبير بين أفراد المجتمع ، وأن تُترك الهوة تكبر وتتسع بين الناس فيزداد الأغنياء غنى والفقراء فقراً ، إذ يخالف هذا مبادئ السياسة الاقتصادية التي يؤكدها الإسلام في الاخوة والعدالة الاجتماعية والاقتصادية[1].

فالإسلام يسعى إلى تفتيت الثروة وإزالة الفوارق فيها بشكل هادئ ومتدرج حفظاً للتوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع عند افتقاده ، كما فعل المصطفى ﷺ حينما رأى اختلالاً في التوازن الاقتصادي بين المهاجرين والأنصار حين ترك المهاجرون أموالهم بمكة ليعملوا أجراء لدى الأنصار في مزارعهم ، فمنع ﷺ الأنصار من تأجير الأراضي الزراعية بقوله «من كانت له أرض فليزرعها ، فإن لم يستطع أن يزرعها ، وعجز عنها ، فليمنحها أخاه المسلم، ولا يؤاجرها إياه»[2]، فلما تحسنت ظروف المهاجرين المادية واستقرت أمورهم أجاز ﷺ للأنصار إجارتها[3].

=الإسلامي»، مجلة المسلم المعاصر، العدد ٢٥، (الكويت: مجلة فكرية تعالج شؤون الحياة المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، صفر- ربيع الثاني ١٤٠١هـ/يناير- مارس ١٩٨١م، ص"٥٧-٦٨".

١) صالح محمود سليمان، «النظام الاقتصادي في الإسلام ودوره في بناء الحضارة الإسلامية»، مجلة هدى الإسلام، المجلد ٢٥، العددان٨/٧، مجلة ثقافية علمية أدبية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ص"١٥"؛ محمد عمر شبرا، «النظام الاقتصادي في الإسلام (بحث في أهدافه وطبيعته)»، مجلة المسلم المعاصر، العدد ١٣، (الكويت: مجلة فكرية تعالج شؤون الحياة المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، محرم- ربيع الأول ١٣٩٨هـ/يناير-مارس ١٩٧٨م، ص"٩١"؛ منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي «دراسة تحليلية للفعالية الاقتصادية في مجتمع يتبنى النظام الاقتصادي الإسلامي»، الطبعة الأولى، الكويت: دار القلم، مطبعة الأمانة بالقاهرة، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ص"٢٠٣".

٢) مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، المجلد ٢، الجزء ٥، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، حديث رقم(٩١)، استانبول: دار الدعوة،١٤٠١هـ/١٩٨١م،ص"١١٧٦".

٣) علي عبدالرسول، المبادئ الاقتصادية في الإسلام والبناء الاقتصادي للدولة الإسلامية،الطبعة الثانية، الناشر دار الفكر العربي، دار الاتحاد العربي للطباعة، ١٩٨٠م، ص"١٦١"؛ محمد شوقي الفنجري، المذهب الاقتصادي في الإسلام، الطبعة الأولى، الرياض: شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع، دار الفنون للطباعة والنشر، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ص"١٩٧،١٩٨".

كما نجد من مبادئ الاقتصاد الإسلامي الهادفة إلى تحقيق التوازن الاقتصادي للمجتمع، مبدأ التكافل الاجتماعي، والذي لا يقتصر على مجرد النواحي المادية من كفالة المجتمع لأفراده في المطعم والملبس والمسكن والتعليم والعمل وغيرها من النواحي المادية ، بل يتعداه إلى سائر نواحي الإنسان المادية والروحية ، وللوصول إلى تحقيق هذا الهدف ، عمد الإسلام إلى تنفيذه وفق مراحل ثلاث :

١- إلزامية كما في الزكاة .

٢- اختيارية ومكملة للمرحلة الأولى كما في صدقة التطوع .

٣- إلزامية حين تعجز المرحلتين السابقتين عن تحقيق ذلك التوازن في المجتمع كما في التوظيف[١].

١) إبراهيم بشير الغويل، معالجة الإسلام لمشكلات الاقتصاد، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة، مؤسسة البيادر للطباعة، ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م، ص"١١٧"؛ العسال، أحمد محمد وآخرون. النظام الاقتصادي في الإسلام، الطبعة الثالثة، مكتبة وهبة، دار غريب للطباعة بالقاهرة، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ص"٩٩"؛ رفعت العوضي، في الاقتصاد الإسلامي «المرتكزات-التوزيع-الاستثمار-النظام المالي»، الطبعة الأولى، مؤسسة الخليج للنشر والطباعة، ص"٧١، ٧٢".

٢ـ وسائل إعادة التوزيع في الاقتصاد الإسلامي

لتحقيق التوازن الاقتصادي والعدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع المسلم ،كانت هناك مجموعة من الوسائل والأساليب العديدة التي أخذ بها الإسلام لتخدم ذلك الهدف ،نتناولها هنا بشكل متسلسل ومتتابع بغض النظر عن نوع تقسيمها سواء أكانت إلزامية أو اختيارية، أو باعتبارها دورية أو غير دورية، أو من حيث كونها مادية أو معنوية، إلى غير ذلك من التصنيفات وفق الآتي :

٢/١ الزكاة:

تُعرَّف الزكاة المفروضة بأنَّها : مقدار محدد في مال معين فرضها الله ﷻ لمستحقين سماهم في كتابه الكريم، وتسمى في لغة القرآن والسنة بالصدقة كما يقول الحق ﷻ ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[١]، كما يقول ﷻ ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[٢]، وفي الحديث أنَّ الرسول ﷺ قال لمعاذ بن جبل ﷺ حين بعثه إلى اليمن : «فأخبرهم أنَّ الله قد فرض عليكم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»[٣].

والزكاة بحكم كونها حقاً مفروضاً تتقاضاه الدولة ـ بحكم الشرع ـ في أموال من تجب عليهم من الأغنياء لمستحقيها، فإنَّها تعد أداة التوزيع الأولى للثروات وتحقيق التوازن الاجتماعي فيه، وذلك بسبب تأثيرها المباشر الذي تحدثه في دخول مستحقي الزكاة، وعلى ثروات من تجب عليهم، إذ قامت منذ العهد الإسلامي الأول

١) القرآن الكريم، سورة التوبة، آية رقم (١٠٣).
٢) القرآن الكريم، سورة التوبة، آية رقم (٦٠).
٣) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، المجلد٢، الجزء٥، كتاب المغازي، باب رقم(٦٠)، استانبول: دار الدعوة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ص"١٠٩".

بدور رائد في إحداث التوازن الاقتصادي بين فئات المجتمع، حيث نتبين من خلال تطبيق ظاهرة تناقص المنفعة في الاستهلاك على ثروات ودخول الأغنياء والفقراء، بأنَّ منفعة الوحدة الأخيرة من الدخل لدى الغني أقل منها لدى الفقير، وعليه يحدث الأثر الكبير في النفع الكلي العائد على المجتمع من خلال نقل وحدات من الثروة من الأغنياء للفقراء عبر الزكاة[1].

ومن أسباب اعتبار الزكاة من الوسائل الرئيسة في إعادة توزيع الثروات، إلزاميتها ودوريتها، وشمول تشريعها سواء من حيث من تجب عليهم ممن يملكون نصابها، أبلغوا سن التكليف أم لم يبلغوه، أو في المال الذي تفرض فيه، لشمولها جميع الأموال النامية والمفترض نماؤها، أو في الأفراد المستفيدين منها، وهم من شرعت الزكاة لأجلهم، والتي تضم بين مستحقيها إحدى الفئتين المستهدفة بتحقيق التوازن في الثروات، ألا وهي الفئة المحتاجة من أفراد المجتمع بكافة أشكالها من الفقراء والمساكين والغارمين وابن السبيل[2].

ولا شك في أنَّ انطباق معيار الحاجة على وجه الخصوص لهذه الفئة من الفقراء والمساكين والغارمين وابن السبيل ممن ذكروا في الآية الكريمة، مختلفٌ عن المعايير التي استحقت بموجبها الأصناف الأخرى للزكاة، حيث استحق العاملون عليها ممن قام بجبايتها أو بتوزيعها نصيبهم وفقاً لمعيار المعاوضة، وهم في وقتنا الحاضر ممن يعمل عليها ضمن نطاق الدولة في التحصيل والإنفاق ولا يستحقون لشيء منها، وذلك لأخذهم الأجر من الدولة لقاء عملهم، أمَّا المؤلفة قلوبهم فيُعطون وفقاً لمعيار أخلاقي تحبيباً لهم في الإسلام أو ليدفعوا عن حوزته الضُّر، وهي منعدمة في هذا العصر رغم إمكانية الاستفادة منها في الدعوة إلى الله والترغيب في الدين الإسلامي

---

١) عوف محمود الكفراوي، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للإنفاق العام في الإسلام، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، ١٩٨٣م، ص"٤٠-٤٤"؛ محمد عواد، «التكافل الاجتماعي في الإسلام»، مجلة الفكر الإسلامي، السنة ١٧، العدد ٦، شوال١٤٠٨هـ/حزيران١٩٨٨م، ص"٨٨"؛ طاهر حيدر حردان، الاقتصاد الإسلامي «المال-الربا-الزكاة»، الطبعة الأولى، عمَّان: دار وائل للطباعة والنشر، مطابع الأرز، ١٩٩٩م، ص"١٨٣".

٢) العوضي، نظرية التوزيع، مرجع سابق، ص"٣٤٩-٣٥٢"؛ الكفراوي، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للإنفاق العام في الإسلام، مرجع سابق، ص"٤١،٤٢".

وبالذات في الدول الفقيرة غير الإسلامية، أمَّا سهم الرقاب وهم العبيد الأرقاء ممن يعطون وفقاً لمعيار اجتماعي، فقد انتهى هذا النوع في عصرنا الحاضر، والسهم الأخير من مصارف الزكاة وهو في سبيل الله ، يعد باباً واسعاً يشمل الجهاد وتجهيز الغزاة في سبيل الله، فهؤلاء يُعطون فيه وفقاً لمعيار النظام الأخلاقي، وهو في زمننا الحالي يتم من قبل الدولة وجيوشها النظامية، وعلى هذا فإنَّ غالب موارد الزكاة تتجه في إنفاقها على المصارف الأربعة السابقة ممن يُعطون لمعيار الحاجة، وهذا مما يسهم بفعالية أكبر في توزيع الثروات بين أفراد المجتمع، وردم الهوة فيها بين الأغنياء والمحتاجين[1].

وهنا نجد تفوق الزكاة على الضرائب المعاصرة في التوزيع، وذلك عندما نقارن بين الأثر المتحقق من فرض الزكاة على الأغنياء وتحويلها للمحتاجين، وبين الأثر السلبي الذي يحدثه تحويل الموارد من الأغنياء للفقراء في التشريعات الوضعية من خلال فرض الضرائب، حيث يستفيد الأغنياء في الكثير الغالب من المرافق والخدمات التي ينفق عليها من حصيلة الضرائب بصورة أكبر منها لدى الفقراء ، في حين يتحمل الفقراء ثقل وطأة جبايتها كما في الضرائب غير المباشرة بشكل أكبر مما يتحمله الأغنياء[2].

٢/٢ الميراث:

يعد الميراث أسلوباً وتنظيماً إلزامياً رائعاً من أساليب توزيع الثروة في الإسلام تنتقل فيه ممتلكات الأموات إلى الأحياء بسبب الوفاة ، فهو نظام رباني عادل فرضه

١) محمد أنس الزرقاء، «نظم التوزيع الإسلامية»، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد٢، العدد ١، جدة: المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ص"٢٣، ٢٤"؛ مصطفى الهمشري، النظام الاقتصادي في الإسلام من عهد بعثة الرسول ﷺ إلى نهاية عصر بني أمية، الطبعة الأولى، الرياض: دار العلوم للطباعة والنشر، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ص"٢٩٣-٢٩٩".

٢) شوقي أحمد دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي «دراسة مقارنة»، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ص"٢٩٠، ٢٩١".

الله سبحانه وتعالى من فوق سبع سماوات، وقد شدَّد الشرع الإسلامي في أمره حيث تولى القرآن الكريم بيانه وتنظيمه وتحديد قواعده ومراتبه ومستحقيه، ولم يترك للسنة المطهرة من بيانه إلاَّ القدر اليسير الذي أشبه ما يكون تفريعاً أو بياناً لنصٍ مجملٍ من القرآن الكريم[1]، حيث يقول الحق ﷻ ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾[2]، وقوله ﷻ ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[3]، وقد حذر الله تعالى من يحاول أن يتلاعب بأحكامه أو يتنكر له ، بالإثم الكبير لاسيما في هذا الزمن الذي يحاول فيه البعض التعدي على قواعده بحرمان بعض أو جميع الورثة من حقوقهم في الميراث[4]، فيقول ﷻ ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾[5].

---

١) منصور إبراهيم التركي، الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق «دراسة مقارنة»، القاهرة: المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، مطابع الأهرام التجارية، ص"١٥٥"؛ عبدالرسول، المبادئ الاقتصادية في الإسلام، مرجع سابق، ص"١٦٧".

٢) القرآن الكريم، سورة النساء، آية رقم (٧).

٣) القرآن الكريم، سورة النساء، آية رقم (١١).

٤) عادل سباعي إبراهيم، الزكاة وأثرها في التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير، شعبة الاقتصاد الإسلامي بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة: ١٤٠٦هـ-١٤٠٧هـ/١٩٨٦-١٩٨٧م، ص"٢٠٧".

٥) القرآن الكريم، سورة النساء، آية رقم (١٤).

ومع قيام نظام الإرث اقتصادياً بتقليص مركزية الثروة ، فإنَّه في الاقتصاد الإسلامي يؤدي إلى تفتيت الثروة تفتيتاً منظماً من خلال تعدد المستحقين فيه للإرث، وبمنع المورِّث من الوصية لأي من الورثة بشيء لاستحقاقهم فيه بالميراث، وألا يوصي المرء بأكثر من ثلث ماله[١].

والميراث بقواعده المحددة يقوم في إطار توزيعه على السعة والشمول ، وذلك من خلال إشراك عدد كبير من الجهات ذات الصلة والقربى بالمورِّث في ماله ، من آباء وأبناء وأزواج وغيرهم من المستحقين للميراث، وهم في تصنيفهم ينقسمون إلى خمسة عشر فئة من الذكور، وعشر فئات من الإناث[٢].

٢/٣ الوصايا:

الوصية تمليك الإنسان لغيره وتبرعه له بشيء يملكه بعد موته، فهي نوع من الهبة، ولكن تختلف عنها في أنَّ الوصية تمليك للموصى له بعد الموت، أمَّا الهبة فهي تمليك للموهوب له في الحال[٣].

فهي إحدى طرق نقل الملكية، ووسيلة من وسائل التكافل وإعادة التوزيع الاختيارية للثروات في الإسلام، ولوناً من ألوان البر وطريقاً للخير، وتهدف إلى تحقيق التوازن بين أفراد المجتمع[٤]، يقول الله ﷻ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ

١) الزرقاء، نظم التوزيع، مرجع سابق، ص"٢١"؛ منذر قحف، «النظام الاقتصادي الإسلامي نظرة عامة»، مجلة المسلم المعاصر، العدد ٢٠، (الكويت: مجلة فكرية تعالج شؤون الحياة المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، ذو القعدة-محرم ١٤٠٠هـ/أكتوبر-ديسمبر ١٩٧٩م، ص"٥٩".

٢) العوضي، نظرية التوزيع، مرجع سابق، ص"٣٢٦،٣٢٧"؛ محمد عفر، السياسة الاقتصادية في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، معهد البحوث وإحياء التراث الإسلامي، مطابع جامعة أم القرى، ١٤١٥هـ، ص"٣٢٩".

٣) سيد سابق، فقه السنة، المجلد٣، الجزء١٢، جدة: دار القبلة الإسلامية، شركة دار العلم للطباعة والنشر، ص"٤٨٦".

٤) أحمد الحصري، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، مطبعة دار التأليف، ص"٣٣٤"؛ عبدالله علوان، التكافل الاجتماعي في الإسلام، الدار السعودية للنشر والتوزيع، مطابع قدموس الجديدة، ص"٥٨".

ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ﴾[1]، ويقول ﷻ ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ﴾[2]، ويقول ﷺ «ماحق امرئ مسلم له شئٌ يوصي فيه يبيت ليلتين إلاَّ ووصيته مكتوبة عنده»[3].

واحتراماً لحقوق الوارثين، اشترط الإسلام في إجازة الوصية للموصي، أن لا يزيد ما يوصي به عن الثلث، ينفق على الفقراء والمساكين والمحتاجين وأوجه البر المختلفة[4]، حيث يجيب الرسول ﷺ سعد بن أبي وقاص ﷺ في رغبته أن يوصي بالتصدق بماله أو شطره بقوله ﷺ «فالثلث والثلث كثير»[5].

٢/٤ الأوقاف:

تعتبر الأوقاف والحبوس وسيلة لنقل الدخل المتولد من ثروات إنتاجية من مالكها الحالي وفق شرطه إلى آخرين في الزمن الحاضر والمستقبل، ووسيلة اختيارية من وسائل إعادة الثروات يضمن بها الإسلام موارد دائمة لمواجهة الضمان والتكافل الاجتماعي في المجتمع[6]، وقد وردت الأحاديث العديدة في بيان فضله والحث عليه، ومن ذلك قول الرسول ﷺ لعمر بن الخطاب ﷺ حينما أصاب أرضاً بخيبر وأتى للنبي ﷺ يستأمره فيها، فقال له النبي ﷺ «إن شئت حبست أصله وتصدقت بها» فحبس ﷺ أصلها أن لا تباع ولا توهب ولا تورث، فتصدق بها على الفقراء والقربى

١) القرآن الكريم، سورة البقرة، آية رقم (١٨٠).
٢) القرآن الكريم، سورة النساء، آية رقم (١٢).
٣) البخاري، صحيح البخاري، المجلد١، الجزء٣، كتاب الوصايا، باب رقم (١)، مرجع سابق، ص"١٨٦".
٤) عبدالكريم صادق بركات وآخرون، الاقتصاد المالي الإسلامي «دراسة مقارنة بالنظم الوضعية»، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، مطابع جريدة السفير، ١٩٨٤م، ص"٦٠٢"؛ عفر، الاقتصاد الإسلامي، الجزء١، مرجع سابق، ص"٤١٣".
٥) البخاري، صحيح البخاري، المجلد١، الجزء٣، كتاب الوصايا، باب رقم (٢)، مرجع سابق، ص"١٨٦".
٦) العوضي، نظرية التوزيع، مرجع سابق، ص"٣٦٧"؛ الزرقاء، نظم التوزيع، مرجع سابق، ص"٢٤".

والرقاب وفي المساكين وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقه غير متمول فيه[١]، ويقول المصطفى ﷺ «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث أشياء : من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[٢].

والوقف نوعان:

أ ــ أهلي (ذري) : وهو ما كان نتاجه لذرية الواقف وأقاربه، كأن يوقف عليهم عقاراً أو بستاناً أو ما شابه ذلك ينفق من غلته عليهم.

ب ــ وقف خيري : وهو يشمل جميع جهات الخير والبر من الوقف على المساجد والمدارس ودور العجزة، والإنفاق على الفقراء والمحتاجين واليتامى والأرامل، وتمويل مؤسسات البر والهيئات والجمعيات الخيرية وغير ذلك من أوجه الخير والنفع للمسلمين[٣].

والتاريخ الإسلامي شاهد على كثير من الأوقاف التطوعية الهائلة التي عاد ريعها على مصالح المسلمين، وكان لها أثر بالغ في إعادة التوزيع للثروة في المجتمعات الإسلامية على مدى تاريخه، ومنها الوقف على إسكان الفقراء والمحتاجين والإنفاق عليهم، ودور العلم والمدارس، والمستشفيات، والوقف للقرض الحسن، وغيرها من أوجه البر والخير العديدة[٤].

١) أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي، المجلد٢، الجزء٦، كتاب الأحباس، باب رقم(٢)، استانبول: دار الدعوة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ص"٢٣١".

٢) أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، المجلد٣، كتاب الوصايا، باب رقم(١٤) ما جاء في الصدقة عن الميت، حديث رقم (٢٨٨٠)، استانبول: دار الدعوة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ص"٣٠٠".

٣) عفر، الاقتصاد الإسلامي، الجزء١، مرجع سابق، ص"٤١٣"؛ علوان، التكافل الاجتماعي في الإسلام، مرجع سابق، ص"٥٦".

٤) محمد أنس الزرقاء، «السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي»، من وقائع ندوة السياسة الاقتصادية في الإسلام المنعقدة بالجزائر في الفترة من ٢٩ شوال-٦ ذو القعدة ١٤١١هـ/١٤-٢٠مايو١٩٩١م، الطبعة الأولى، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية=>

٢/٥ الكفارات والفدية والنذور والعواقل والديات:

ومن الوسائل الإلزامية التي تسهم في إعادة التوزيع للثروات في الإسلام رغم عدم دوريتها، الكفارات والفدية والنذور والعواقل والديات، فالكفارة عقوبة قدرها الشرع الحكيم تكفيراً للمسلم عند ارتكابه ما يخالف أمراً من أوامر الله تعالى وفيها جانب مالي، إذ جعل العلاج عن بعض الأخطاء الدينية بالتكفير عنها من خلال بذل المال في خدمة الضمان الاجتماعي[١]، ومن تلك الكفارات كفارة اليمين لمن حنث في يمينه لقول المولى ﷻ ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[٢]، وكذلك كفارة الظهار التي تجب على من يظاهر زوجته ويقول «أنت علي كظهر أمي» فتحرم عليه حتى يكفر عن ظهاره، لقوله ﷻ ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٣]، وكفارة قتل الصيد في الحج حيث يقول ﷻ ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ

=١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ص"٤٦٢"؛ عبدالعزيز الخياط، المجتمع المتكافل في الإسلام،عمَّان: مؤسسة الرسالة-مكتبة الأقصى، مطابع دار لبنان ببيروت، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م، ص"٢٣٣".

١) العوضي، نظرية التوزيع، مرجع سابق، ص"٣٦٧"؛ الخياط، المجتمع المتكافل في الإسلام، مرجع سابق، ص"٢٢٦-٢٣٠".

٢) القرآن الكريم، سورة المائدة، آية رقم (٨٩).

٣) القرآن الكريم، سورة المجادلة، الآيات رقم (٤،٣).

حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ ﴾[1]، وكفارة الصوم لمن أفطر في رمضان عمداً ، وغيرها من الكفارات الأخرى العديدة .

أمَّا الفدية فهي : لمن أضطر لمشقة أو مرض أو أذى أن يخالف أمراً من أوامر الله تعالى ، كمن أضطر أن يحلق رأسه وهو محرم لقوله ﷻ ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾[2]، ويقول ﷻ في فدية الصوم ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[3]، فالفدية بإطعام الفقراء والمحتاجين والمساكين من أسباب التكافل الاجتماعي في المجتمع وإعادة لتوزيع الثروة فيها[4].

١) القرآن الكريم، سورة المائدة، آية رقم (٩٥).
٢) القرآن الكريم، سورة البقرة، آية رقم (١٩٦).
٣) القرآن الكريم، سورة البقرة، آية رقم(١٨٤).
٤) الخياط، المجتمع المتكافل في الإسلام، مرجع سابق، ص"٢٣١".

كذلك تمثل النذور وهي ما يلزم الناس به أنفسهم من التزاماتٍ ابتغاء مرضات الله، ويكون إنفاقها في وجوه الخير والبر[١]، يقول الله ﷻ في الثناء على المؤمنين الذين يبرون بنذورهم في طاعة الله تعالى ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ وَيَخَافُونَ يَوۡمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسۡتَطِيرًا﴾[٢].

والعواقل والديات نظام يقضي بتوزيع دية القتل الخطأ على عاقلة القاتل من عشيرته، فيلتزمون شرعاً بتوزيع الدية وتحملها بينهم مع القاتل خلال عدة سنوات، ولاسيما إن كان القاتل فقيراً غير قادر على أداء الدية ، وفي هذا نقل للثروة من عاقلة القاتل لمن ارتكب جناية القتل الخطأ من أفرادها، وهذا النظام في التشريع الإسلامي القائم على رابطة القبيلة ، يمكن الإفادة منه تطبيقاً في عصرنا الحاضر لصور حديثة مشابهة للترابط المعني بين أفراد العشيرة والقبيلة ومناسبة له في محلها اليوم، كتحمل أبناء رابطة المهنة والحرفة الواحدة فيما بينهم للأضرار التي تتحقق على أحدهم تعاوناً فيما بينهم[٣].

وبالرغم أنَّا نلحظ مما سبق ذكره أنَّ تأثير الكفارات والفدية والنذور والعواقل والديات في إعادة توزيع الثروات بالمجتمع ليس بالحجم الكبير، إلاَّ أنَّها حقيقة تسهم ولو بقدر يسير في تحقق ذلك.

٢/٦ الغنائم والفيء «الخراج والجزية والعشور»:

تمثل الغنائم مورداً مالياً غير دوري، فهي أموال منقولة تمَّ الحصول عليها عنوة في الحرب خلال جهاد أعداء الإسلام، بالإضافة للأموال التي تؤخذ من الكفار فداءً لأسراهم، وينفق من خمس هذه الغنائم على الفقراء واليتامى والمساكين وابن السبيل، وفي رأيٍ على مصالح المسلمين ممن بيدهم أمر مصالحهم[٤]، يقول المولى ﷻ ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ

١) بركات، الاقتصاد المالي الإسلامي، مرجع سابق، ص"٦٠١".
٢) القرآن الكريم، سورة الإنسان، آية رقم (٧).
٣) الزرقاء، نظم التوزيع، مرجع سابق، ص"٣٤".
٤) عفر، الاقتصاد الإسلامي، الجزء١، مرجع سابق، ص"٤١١".

وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾[1].

أمَّا الفيء وهو ما أخذه المسلمون من الكفار بدون قتال ، يشمل خراج الأرض المفتوحة، والعشور المفروضة على المقيمين في بلاد الإسلام من غير المسلمين، والعشور المفروضة على تجار أهل الحرب، ينفق منه على المساكين واليتامى وابن السبيل، وفي رأي أنَّها توجه لبيت المال ومنه ينفق عليهم[2].

يقول الحق ﷻ ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾[3]، ومبرر إنفاق الفيء كاملاً في مجالات التكافل الاجتماعي وبالتالي الإسهام بشكل أكبر من الغنيمة ـ التي يؤخذ منها الخمس فقط ـ في إعادة التوزيع للثروة، أنَّ الفيء قد أتى بغير جهد ولم تتعلق به النفوس أو تترتب عليه حقوق لأحد ، أمَّا الغنيمة فلتعلق أنفس المجاهدين بها لمباشرتهم القتال، علاوة على تحملهم نفقات الجهاد[4].

ولهذا فإنَّه في هذا العصر الذي أصبحت الجيوش فيه جيوشاً نظامية يتم إعداد القوات وتجهيزها على عاتق الدولة، ويُعطى المجندين فيه رواتب ومستحقات مالية، أن يكون أي مغنم يُتحصل عليه من القتال أن تعود أربعة أخماسه التي كانت تصرف للمقاتلين سابقاً لبيت المال، ومنها على مصالح الأمة ليكون نفعها أشمل وأثرها على

١) القرآن الكريم، سورة الأنفال، آية رقم (٤١).
٢) الزرقاء، نظم التوزيع، مرجع سابق، ص"٢٩-٣١"، عفر، الاقتصاد الإسلامي، الجزء ١، مرجع سابق، ص"٤١٠، ٤١١".
٣) القرآن الكريم، سورة الحشر، آية رقم (٧).
٤) العوضي، نظرية التوزيع، مرجع سابق، ص"٣٦٤"؛ الزرقاء، نظم التوزيع الإسلامية، مرجع سابق، ص"٣٢".

إعادة التوزيع للثروة أعم، على الرغم من ضعف تأثيرها في إعادة التوزيع للثروات بالمجتمع لانخفاض مواردها أو انعدامه، باستثناء العشور وهي ما تقابل الرسوم الجمركية في وقتنا الحاضر.

٢/٧ المعادن والركاز وما يستخرج من البحار:

المعادن والركاز يأتيان بمعنى واحد، إذ هما ما يوجد في باطن الأرض من مال سواء أكان من معادن أوجدها الله ﷻ في باطن الأرض دون أن يصنعها أحد كالذهب والفضة والحديد من الجوامد، والنفط من السوائل، أو كنزٍ دفنه وأخفاه الكفار بباطن الأرض[١].

والمفروض على الركاز وما يخرج من البحر الخمس، وعلى المعدن لمن يعده من الركاز لقوله ﷺ «وفي الركاز الخمس»[٢]، ومن لا يعد المعدن من الركاز وعدَّه مما تُخرج الأرض أوجب فيه ربع العشر كالزكاة لقول الحق ﷻ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[٣]، ولو أخذنا المعدل الواجب في المعدن قياساً بالواجب في الزكاة لوجدنا إيراده كبيراً، فكيف به لو كان بمعدل ما يجب في الركاز وهو ما يمثل ثمانية أضعاف المعدل المفروض للزكاة، وهذا أمر لا يستهان به في أهميته القوية والمباشرة تطبيقاً على إعادة التوزيع للثروات، لاسيما في ظل الاقتصاديات المعاصرة وأهمية البترول والثروات المعدنية كالفحم والفوسفات[٤].

٢/٨ الإقطاع وإحياء الموات:

يمثل الإقطاع عطاء الدولة لأي من رعاياها بشيء من ممتلكاتها الثابتة كالأراضي

١) الزرقاء، نظم التوزيع، مرجع سابق، ص"١٣"؛ الخياط، المجتمع المتكافل في الإسلام، مرجع سابق، ص"٢٢٤".
٢) البخاري، صحيح البخاري، المجلد١، الجزء٢، كتاب الزكاة، باب رقم (٦٦)، مرجع سابق، ص"١٣٧".
٣) القرآن الكريم، سورة البقرة، آية رقم (٢٦٧).
٤) العوضي، نظرية التوزيع، مرجع سابق، ص"٣٦٣"؛ الزرقاء، نظم التوزيع، مرجع سابق، ص"١٤".

البور أو الموات الصالحة للاستصلاح والاستغلال الاقتصادي، سواء في المجال الزراعي أو بناء المساكن أو إقامة المشروعات الإنتاجية المتنوعة عليها، أو تلك الخاصة بمواطن الثروة المعدنية في بعض الحالات، أو إعطائهم من ممتلكاتها المنقولة التي ترد لخزينة الدولة من مصادرها العديدة كالزكاة والعشور وما يتحقق من إيرادات بعض المشروعات العامة، يُعطى منها أهل الاحتياج مقدمين فيه على الأغنياء[١].

والإقطاع أنواع ثلاثة:

١ ـ إقطاع تمليك وهو إقطاع الدولة رقبة الشيء المُقطع لأحد رعاياها.

٢ـ إقطاع ارتفاق تُعطي فيه الدولة للمُقطَع له من أملاكها شيئاً لفترة زمنية معينة دون إضرار بأحد.

٣ـ إقطاع استغلال يتمثل بإعطاء الدولة لشخص غلة أرض عشرية أو خراجية ليرتزق بها ويتعيش[٢].

فمن المال الثابت أقطع رسول الله ﷺ الزبير ﷺ من أموال بني النظير، تقول أسماء بنت أبي بكر الصديق ﷺ «كنت انقل النوى من أرض الزبير التي اقطعه رسول الله على رأسي» [٣]، كما قد أعطى الرسول ﷺ ومن بعده الخلفاء الراشدون الناس من المال المنقول على قدر حاجاتهم، وقد سوَّى رسول الهدى ﷺ بينهم في العطاء وفاضل، إذا لم يكن لديه ﷺ في عهده أو عهد أبو بكر الصديق ﷺ بيت مال للمسلمين، وذلك نظراً لقلة ما يرد أولاً من أموال، ثمَّ لتوزيعهم إياها مباشرة حيث كان رسول الله ﷺ يفرق المال الفائض لديه ليومه على المسلمين ولا يبقِ في حوزته منه شيء لأكثر من ثلاثة أيام، في حين سوَّى أبو بكر وعثمان وعلي ﷺ في العطاء من المال المنقول، وفاضل عمر ﷺ[٤].

---

١) عفر، السياسة الاقتصادية في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص"٣٣٤-٣٣٦".

٢) محمد الزحيلي، إحياء الأرض الموات، الطبعة الأولى، جدة: مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز، مطابع جامعة الملك عبدالعزيز، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ص"٨٨-٩٠".

٣) البخاري، صحيح البخاري، المجلد٢، الجزء٤، كتاب فرض الخمس، باب رقم (١٩)، مرجع سابق، ص"٦١".

٤) محمد عبدالفتاح عليان، «تقويم النظام الذي وضعه عمر بن الخطاب لتوزيع العطاء»، مجلة =>

كما أنَّ سماح الدولة لمواطنيها بتملك شيء من ممتلكاتها الثابتة ـ مما لا يُعد مرفقاً مشتركاً ـ المتمثلة في الأراضي البور أو الموات لاستصلاحها وإحالتها من أرض ميتةٍ إلى أرض حيَّةٍ والاستفادة منها ، يعد إحياء للأرض وتملكاً لها[1]، لقوله ﷺ «من أحْيَ أرضاً ميتة فهي له»[2]، وفي الحديث الذي روته السيدة عائشة رضي الله عنها عن المصطفى ﷺ «من أعمر أرضاً ليست لأحدٍ فهو أحق»[3].

ومن خلال ما سبق نلحظ أنَّ للإقطاع ممثلاً بإقطاع التمليك أو الارتفاق ، وكذا إحياء الموات أثراً في توزع الثروة المعطلة من الأراضي الطبيعية لصالح من يستغلونها ويضاعفون من إنتاجيتها ، كما أنَّ في إقطاع الاستغلال ويماثله عطاء الدولة لأفرادها من خزينة الدولة أسلوباً جيداً من أساليب إعادة توزيع الثروة للمحتاجين في المجتمع[4].

٢/٩ الإنفاق التطوعي «الصدقات»:

تشمل صدقة التطوع في معناها الواسع فعل كل خير ، من إنفاق المال في وجوه الإحسان المتعددة، إذ هي إنفاق المسلم في سبيل الله تبرعاً من ماله الزائد عن التزامات الفريضة كالزكاة، مما يقوي روابط التكافل بين أبناء المجتمع[5]، والأصل فيها قوله ﷻ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٞ لَّا

=كلية العلوم الاجتماعية، العدد ٢، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، ص"٤٠٥"؛ الهمشري، النظام الاقتصادي في الإسلام، مرجع سابق، ص"٥٤٠".

١) شوقي احمد دنيا، النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، الطبعة الأولى، الرياض: مكتبة الخريجي، مطابع الفرزدق التجارية، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ص"١٩٢"؛ الزرقاء،نظم التوزيع الإسلامية، مرجع سابق، ص"١٢".

٢) محمد بن سورة الترمذي، سنن الترمذي، المجلد٢، الجزء٣، كتاب الأحكام، باب رقم(٣٨)، استانبول: دار الدعوة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ص"٦٦٤".

٣) البخاري، صحيح البخاري، المجلد١، الجزء٣، كتاب الحرث والمزارعة، باب رقم (١٥)، مرجع سابق، ص"٧٠".

٤) الزرقاء، نظم التوزيع الإسلامية، مرجع سابق، ص"١٣".

٥) العوضي، نظرية التوزيع، مرجع سابق، ص"٣٦٨"؛ الخياط، المجتمع المتكافل في الإسلام، مرجع سابق، ص"٢٢٠،٢٢١".

بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ ۗ وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[1] وقول الحق ﷻ ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾[2] وقوله ﷻ ﴿إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَٰتِ وَأَقْرَضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾[3]، وفي مجمل الآيات حثٌ على الصدقة وفضل فعلها.

ولم يضع الإسلام حداً أدنى لمقدار صدقة التطوع، أو حداً أعلى كما هو الحال في الزكاة أو الوصية أو غيرها ، بل ترك الأمر في مقدار ما ينفقه من صدقة التطوع إلى ذاتية المسلم واختياره[4]، يقول الرسول ﷺ «اتقوا النار ولو بشق تمرةٍ»[5].

ولنا أن نتصور حجم تأثير هذه الوسيلة في إعادة توزيع الثروات في المجتمع من خلال كبر حجم مواردها نظراً لاستمرارية أدائها من قبل المتطوعين طوال العام، وفي مختلف أوجه البر، مع كبر حجم أفراد المجتمع واتساع شريحة الراغبين في الإنفاق من أموالهم في سبيل الله.

٢/١٠ إنفاق التكافل الاجتماعي:

من النفقات الواجبة وما يعد توزيعاً إلزامياً للثروة في الإسلام ، نفقات الأقارب ممن يشملهم ذلك من الأب والأم والجد والجدة والزوجة والأبناء وغيرهم من الوارثين، ذلك أنَّ الأسرة هي النواة الأولى في المجتمع وتماسكها والتكافل فيما بينها

١) القرآن الكريم، سورة البقرة، آية رقم (٢٥٤).
٢) القرآن الكريم، سورة البقرة، آية رقم (٢٧٢).
٣) القرآن الكريم، سورة الحديد، آية رقم (١٨).
٤) العوضي، نظرية التوزيع، مرجع سابق، ص"٣٧١".
٥) البخاري، صحيح البخاري، المجلد١، الجزء٢، كتاب الزكاة، باب رقم (١٠)، مرجع سابق، ص"١١٤".

هو المنطلق لاستقرار المجتمع اقتصادياً في المستقبل[١]، يقول المولى ﷻ ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ﴾[٢].

٢/١١ صدقة الفطر والأضاحي والهدي:

أوجب الإسلام لكل من تلزمه النفقة على أهل بيته من زوجة وأبناء وأبوين وخدم، أن يخرج زكاة فطره ، فعن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ قال: فرض الرسول ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة[٣]، فهي زكاة عينية يراد بها تحقيق التكافل بين أفراد المجتمع في مجال الإطعام للمحتاج، مع ما تسهم به في إعادة التوزيع للثروة بين أفراد المجتمع وفقرائه على وجه الإلزام والتكرار في كل عام[٤].

أمَّا الأضحية فقد حث الشرع الحكيم على فعلها حيث يقول المولى ﷻ ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[٥]، كما يقول الله ﷻ مخاطباً نبيه المصطفى محمد ﷺ ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾[٦]، فقرن بينها المولى ﷻ وبين الصلاة لأهميتها

١) العوضي، نظرية التوزيع، مرجع سابق، ص"٣٦٥"؛ عصام عباس نقلي، تحليل الفكر الاقتصادي في العصر العباسي الأول ومدى الاستفادة منه في الاقتصاد المعاصر، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مطابع جامعة أم القرى، ١٤١٦هـ، ص"٤٥٧".
٢) القرآن الكريم، سورة البقرة، آية رقم (٢٣٣).
٣) البخاري، صحيح البخاري، المجلد١، الجزء٢، كتاب الزكاة، باب رقم (٧٠)، مرجع سابق، ص"١٣٨".
٤) علوان، التكافل الاجتماعي في الإسلام، مرجع سابق، ص"٥٤".
٥) القرآن الكريم، سورة الحج، آية رقم (٣٦).
٦) القرآن الكريم، سورة الكوثر، آية رقم (٢).

وإفرادها لله وحده ، وبقوله ﷻ أيضاً ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۗ فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَلَهُۥٓ أَسْلِمُواْ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُخْبِتِينَ﴾[1]، ويُروى عن رسول الله ﷺ أنَّه قال مبيناً فضلها «في الأضحية لصاحبها بكل شعرة حسنة ويُرْوَى بقرونها»[2]، ففي الأضحية صورة من صور التكامل المُثلىَ بين أفراد المجتمع المسلم، تتمثل بالمواساة في التصدق منها على الفقراء ممن حرمتهم ظروف الحياة من التمتع بطيباتها ونعيمها ، وكذا تواصل أفراد المجتمع وتحابهم فيما بينهم بشكل ما يُهدى منها[3].

٢/١٢ الهبات والهدايا:

تأتي الهبة والهدية والصدقة بمعاني عدة متقاربة ، والعطية اسم يشملهنَّ جميعاً ، إذ الهبة والهدية تمليك للغير من مال المرء في حياته بلا مقابل، فهي من طرق التمليك المشروعة للغير بإذن الواهب أو المهدي في شتى أصناف المال، إلاَّ أنَّ هناك فرقاً بينهما في الهدف من تقديمها ، حيث يراد بالهبة التقرب إلى الله تعالى، والهدية التودد والتقرب إلى المهدى إليه[4]، يقول الرسول ﷺ مبيناً فضلها وأهميتها مهما قلَّت «يا نساء المسلمات لا تحقرن جارةٌ لجارتها ولو فِرْسِنَ شاة»[5]، وتقول أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها : «كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويُثيب عليه»[6].

---

١) القرآن الكريم، سورة الحج، آية رقم(٣٤).

٢) الترمذي، سنن الترمذي، المجلد٢، الجزء٣، كتاب الأضاحي، باب رقم(٢٠)، مرجع سابق، ص"٨٢".

٣) علوان، التكافل الاجتماعي في الإسلام، مرجع سابق، ص"٥٤".

٤) عفر، السياسة الاقتصادية في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص"٣٣١"؛ البهي الخولي، الثروة في ظل الإسلام، الطبعة الثالثة، دار الاعتصام للنشر، القاهرة: دار النصر للطباعة الإسلامية، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م، ص"١٧٢".

٥) البخاري، صحيح البخاري، المجلد١، الجزء٣، كتاب الهبة، باب رقم(١)، مرجع سابق، ص"١٢٨،١٢٩".

٦) المرجع السابق، المجلد١، الجزء٣، كتاب الهبة، باب رقم (١١)، ص"١٣٣".

ويعد عطاء الآباء وأبنائهم والاخوة والأقارب وأفراد المجتمع فيما بينهم، صورة من صور التكافل الاجتماعي وأداة تسهم في إعادة توزيع الثروة بالمجتمع، رغم حجم الأثر البسيط الذي يمكن أن يحدثه وجودها في إعادة التوزيع للثروة، نظراً لعدم إلزاميتها ووجوب تكرارها.

٢/١٣ الضرائب «التوظيف»:

تعتبر الضرائب وسيلة حديثة من وسائل إعادة التوزيع للثروات في الاقتصاد الوضعي الحديث وإن كانت معروفة لدى المسلمين منذ قرون مضت تحت مسمى التوظيف، وقد تضمنته آراء علمائهم في بيانه ومقداره وضوابطه إلى غير ذلك.

فالتوظيف يعني أخذ مقدار غير محدد من أموال الأغنياء لصالح المجتمع إذا نزل به خطر أو حاجة وعجز بيت المال عن مواجهتها، ومن ذلك أن يقوم أهل كل بلد بفقرائهم ويكفوهم الضروري من حاجاتهم الغذائية والمعاشية، ولذا أجاز الإسلام لولي الأمر أن يتدخل في الملكية الخاصة للأغنياء بالاقتطاع منها لتُرد إلى المستويات الدنيا من المجتمع، واستُند في القول بجوازه لقول الحق ﷻ ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾[1]، إذ تضمنت الآية الكريمة أموراً كلها فرائض ومنها قول الله ﷻ ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ وهو غير الزكاة التي ذكرت في الآية فيكون فرضاً[2].

---

١) القرآن الكريم، سورة البقرة، آية رقم(١٧٧).

٢) بركات، الاقتصاد المالي الإسلامي، مرجع سابق، ص"٥٨٦"؛ يونس، الملكية في الشريعة =>

وعلى اعتبار أنَّ التوظيف كان لمواجهة أمر طارئ واستثنائي غير دائم في المجتمع أُلزمت بوجوده ، كان من المنطق والحكمة أن يُترك أمر تحديد مقداره للدولة بالقدر الذي يسد هذه الحاجة ويدفع ضررها عن المجتمع[١].

ولكن ينبغي عند الإقدام على فرضها مراعاة مجموعة من الضوابط والشروط أهمها : خلو بيت المال أو عدم كفاية ما به من أموال لتغطية نفقات تلك الحاجة الطارئة، وأن يكون الإمام عدلاً ويأخذها من فضول أموال الأغنياء بالقدر الذي يسد الحاجة[٢].

ومن هنا نلمس الأثر الجيد الذي يمكن أن يحدثه التوظيف في إعادة التوزيع للثروات طالما أنَّ السبب الذي أدى إليه هو الخلل في تركيبة المجتمع واتساع فجوة الطبقية في تركيبته، مما أدى إلى عجز الطبقة الدنيا منه عن تلبية أدنى متطلبات الحياة ، فكان بذلك وسيلة ناجعة في نقل الثروات من الأغنياء إلى الفقراء .

٢/١٤ العارية والمنيحة والضيافة:

ومن وسائل التكافل في الإسلام وإعادة توزيع الثروات ، العارية : وتعني بذل منافع الأعيان بلا مقابل، وبها تتحقق منفعة كبيرة للمستعير، إذ لولاها لاضطر المستعير إلى استئجار ذلك الشيء أو شرائه ولو لن يحتاجه سوى لمرة واحدة ، ومما يستدل به على جوازها ما ورد في الحديث عن أميَّة بن صفوان بن أميَّة عن أبيه أنَّ رسول الله ﷺ استعار منه أدراعاً يوم حنين فقال : أغصب يا محمد ؟ فقال: «لا ، بل عاريةٌ مضمونةٌ»[٣]، وهي أشبه ما تكون بتملك المعار إليه للشيء المعار تملكاً مؤقتاً

=الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص"٤٠١،٤٠٢"؛ عفر، التخطيط والتنمية في الإسلام، مرجع سابق، ص"٢٢٥".

١) يونس، الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص"٤٠٣"؛ العوضي، نظرية التوزيع، مرجع سابق، ص"٣٧٦".

٢) بركات، الاقتصاد المالي الإسلامي، مرجع سابق، ص"٥٩٠".

٣) أبو داود، سنن أبي داود، المجلد٣، كتاب البيوع والإجارات، باب رقم(٩٠) في تضمين العارية، حديث رقم (٣٥٦٢)، استانبول: دار الدعوة،١٤٠١هـ/١٩٨١م، ص"٨٢٢،٨٢٣".

للاستفادة من منفعته دون التصرف في أصله على أن يرده دون إفساد في هيئته التي أخذه عليها أو تغيير لمعالمه، كمن يعير إناءً لمن يطبخ فيه، أو ثوباً لشخص يلبسه لمناسبة ما، أو سيارة لآخر تقله حيث يريد ، فهي تعاون مشروع على البر ، ومؤازرة للناس بعضهم بعضاً[1]، وداخلة في عموم قوله ﷻ ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾[2]، وقد يأثم مانعها في بعض الأحيان لقوله ﷻ ﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمۡ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ﴾[3].

أمَّا المنيحة وهي أشبه ما تكون بالعارية، ولكن الممنوح يستفيد من المنفعة المتولدة عن هذه المنيحة كاللبن من الشاة، ومايزرع من منيحة الأرض، والأرباح المتولدة من منيحة النقود «القرض الحسن»، وتعد وسيلة شاملة وسريعة لإعادة توزيع الثروات قد انتهجها الرسول ﷺ مع وسائل أخرى بداية هجرته إلى المدينة المنورة ، ويمكن أن نتبين من خلال تعدد صور وأشكال المنيحة في العهد النبوي كمنيحة الحيوانات، والدور، والأراضي الزراعية، والدراهم وغيرها، ما يدل على عدم إرادة تخصيصها وحصرها بنوع معين، مما يمكن أن نقيس معه إمكانية تطبيق حكمها الشرعي على أي نوع من رأس المال الإنتاجي في عصرنا الحاضر كالسيارات والمصانع وغيرها[4]، والدليل على مشروعيتها ، ما يرويه عروة عن عائشة رضي الله عنها أنَّها قالت لعروة ابن أختي : (أنْ كنَّا لننظر إلى الهلال ثم الهلال ثم الهلال ثلاثة أهلة في شهرين وما أوقدت في أبيات رسول الله ﷺ نار فقلت يا خالة ما كان يعيشكم

١) الحصري، السياسة الاقتصادية، مرجع سابق، ص"٣٣٧"؛ الزرقاء، نظم التوزيع الإسلامية، مرجع سابق، ص"١٨، ١٩"؛ علوان، التكافل الاجتماعي في الإسلام، مرجع سابق، ص"٦٠، ٦١".
٢) القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية رقم(٢).
٣) القرآن الكريم، سورة الماعون، الآيات رقم (٤-٧).
٤) الزرقاء، نظم التوزيع الإسلامية، مرجع سابق، ص"٢٥-٢٧".

قالت الأسودان التمر والماء إلاَّ أنَّه قد كان لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار كانت لهم منائح وكانوا يمنحون رسول ﷺ من ألبانهم فيسقينا)[1].

والضيافة ضرب من المواساة ووسيلة من وسائل التكافل ، شرعها الإسلام وحض عليها وعدَّها من مقتضيات الإيمان[2]، يقول الرسول ﷺ «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة والضيافة ثلاثةُ أيامٍ فما بعد ذلك فهو صدقةٌ ولا يحلُّ له أن يَثْوِيَ عنده حتى يُحْرِجَهُ»[3]، وإن كان تأثيرها على إعادة التوزيع للثروات ضئيلاً، لاسيما في عصرنا الحاضر الذي قد توفرت به معظم وسائل الخدمات مما لم يكن متاحاً في السابق، كالاستراحات والمطاعم والفنادق بالطرق والقرى والمدن ، إلاَّ أنَّها رغم ذلك تؤدي شيئاً من ذلك الغرض لمن لا يملكون نفقاتها ، أو من أبناء السبيل.

١) البخاري، صحيح البخاري، المجلد١، الجزء٣، كتاب الهبة، باب رقم(١)، مرجع سابق، ص"١٢٩".
٢) الخولي، الثروة في ظل الإسلام، مرجع سابق، ص"١٨١"؛ علوان، التكافل الاجتماعي في الإسلام، مرجع سابق، ص"٥٩".
٣) البخاري، صحيح البخاري، المجلد٣، الجزء٧، كتاب الأدب، باب رقم(٨٥)، مرجع سابق، ص"١٠٤".

٣ـ تصور مقترح للإفادة من وسائل إعادة توزيع الثروات

من خلال ما تم طرحه من مجموع الوسائل التي يُرى إمكانية إسهامها في إعادة توزيع الثروات في المجتمع المسلم ، نجد أنَّها مع تنوعها في شتى المجالات، وشمولها لضروب ومناحي التعاملات الحياتية للمسلمين ، واختيارية البعض منها أو إلزاميته، وتكرر بعضها ودوريته، تعد بنياناً متكاملاً ونسيجاً متناسقاً ومنسجماً، تؤدي في حال تطبيقها مجتمعة إلى فاعلية كبيرة في نتائجها المرجوة تفوق ما قد يتوقع منها من أثر.

وبعرض تصور مقترح للإفادة من وسائل إعادة التوزيع للثروات في المملكة العربية السعودية باعتبارها بلداً إسلامياً يطبق أحكام الشريعة الإسلامية ، يقترح الآتي :

٣/١ ما يتعلق بالدولة والجهات التابعة لها:

١ـ ينبغي على وزارة المالية حين إعداد الميزانية العامة للدولة ،أن تعمد إلى وضع ميزانية مستقلة للجهة المعنية بجباية الزكاة وإنفاقها في الدولة وهي مصلحة الزكاة، وإن كان هذا خروجاً على القواعد التقليدية للميزانية في الأنظمة الوضعية من وجوب وحدة الميزانية وعدم التخصيص، إلاَّ أنَّ للنظام المالي الإسلامي في ذلك خصوصية ، حيث أنَّ الزكاة من الإيرادات المحددة المصارف والتي يجب إنفاق مواردها على مستحقيها المنصوص عليهم في القرآن الكريم، مع الأخذ بالاعتبار تغيرات الزمان مما له أثر في مجال الإنفاق على بعض أصناف مصارف الزكاة وفق الآتي :

أ ـ سهم الفقراء والمساكين والغارمين وابن السبيل ويتم توجيهه لوزارة العمل والشئون الاجتماعية التي تعنى برعاية المحتاجين كالفقراء والمساكين والأرامل والأيتام والمعسرين ، لاسيما في هذا الوقت الذي امتلأت فيه السجون بالمعسرين ممن احتملوا ديوناً لم يستطيعوا سدادها ، وذلك لإنفاقه على تلك الجهات .

ب ـ أن يتم التعامل مع سهم العاملين على جباية الزكاة في الدولة بأحد أمرين ، الأول أن يكون الإنفاق عليهم وتوظيفهم مما يُجبى من زكوات ، أمَّا الأمر الثاني في كون العاملين عليها يأخذون مقابلاً وأجراً منتظماً من الدولة نظير ما يقومون به من خلال توظفهم بوظائف رسمية في الدولة ، وعليه يتم تحويل سهم العاملين على جبايتها في الدولة لبقية المصارف .

ج ـ انتفاء الاستحقاق لسهم المؤلفة قلوبهم مؤقتاً في هذا العصر ـ ولربما يتغير الأمر في المستقبل ـ والأولى توجيه مصرفه إلى الأصناف الأخرى من فقراء ومساكين وغيرهم .

د ـ سهم في سبيل الله ويتم توجيهه للجهة التى تُعنى بحماية الدولة ورعايتها وحفظها من أي اعتداء خارجي وهي وزارة الدفاع ، ولربما يوجه لشراء العتاد والسلاح .

٢ـ أنَّ بعض وسائل إعادة توزيع الثروة قد انتهى وجودها حالياً كالخراج ، أو تغيرت صور تطبيقها الماضية كالغنائم نظراً للتنظيم العسكري المنظم غير القائم على التطوع ، وعليه فلا مجال لاستحقاق المقاتلين على شيء منه لحصولهم على الأجر ـ المرتبات ـ وما يغنم في الحروب من معدات وآلات الأعداء والتي يتم بيع بعضها في مزادات عامة ـ كما حصل في حرب الخليج ـ فالأولى أن توجه إيراداتها للجهة المعنية بخمس الغنائم وهي وزارة العمل والشئون الاجتماعية ، في حين أنَّ العشور والذي تتولاه مصلحة الجمارك حالياً تحت مسمى الرسوم الجمركية مما يُعد فيئاً ، نجد أنَّه ينبغي توجيه موارده نحو بيت المال للجهة المعنية بالإنفاق على الفقراء واليتامى والمساكين وابن السبيل .

٣ـ أمَّا إحياء الموات الذي تم تشريعه لمساعدة من يحتاج من المسلمين لإقامة منزل يسكنه ، أو مزرعة يعمل بها ويرتزق منها وما شابه ذلك مما يسهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية ، فإنَّه ونظراً لتصرفات كثيرٍ من الناس في التعدي على ممتلكات الدولة من الأراضي البور بهدف الاتجار بها لا إحيائها الإحياء الشرعي ، فقد

اتُخذت الأساليب والإجراءات التي تحمي المال العام ووضعت التعليمات التي تهدف إلى تنظيم الإحياء بالصورة التي تحقق الهدف الذي من أجله شرع.

٤ـ يقوم البنك الإسلامي للتنمية بجهد رائد في الإفادة من لحوم الهدي والأضاحي، إذ يقوم بذبحها وتجميدها وإرسالها للفقراء والمحتاجين في البلدان الإسلامية، وكان من الأولى توزيعها على فقراء الحرم أولاً ثم الأقربون فالأقربون من فقراء المسلمين، مع العمل على توسيع دائرة نشاطه ليشمل شتى مناطق المملكة بدلاً من قصره على مكة المكرمة، وذلك للأثر الذي تحدثه في إعادة توزيع الثروة، فضلاً عن الدور الإيجابي لها في إيجاد مشاريع تستوعب أعداد كبيرة من الكوادر البشرية الإدارية والفنية والمهنية للعمل في المجازر الآلية والأعمال المساندة لها.

٥ـ أن تعمد مؤسسة النقد العربي السعودي وهي المصرف المركزي بالمملكة، إلى إلزام المصارف التجارية بجزء يسير من أرباحها في تقديم قروض حسنة ميسرة لتفعيل دور منيحة النقود وفق ضوابط تحدد المستحقين لها من المحتاجين، ومقدار القروض ومدتها والجهة الرقابية عليها إلى غير ذلك من التنظيمات الملائمة، خدمة من تلك المصارف لبلدها ومواطنيها لقاء ما تحققه تلك المصارف من أرباح كبيرة باستثمار أموال المودعين.

٣/٢ ما يتعلق بالجهات الخيرية:

١ـ الدعوة إلى إقامة جمعيات أو مراكز خدمية متخصصة تسهم في إعادة التوزيع للثروة، كأن تقام مثلاً جمعية خيرية تُعنى بمهام العارية فتنشئ من ضمن أعمالها على سبيل المثال قصور أفراح يتم فيها إقامة حفلات الزواج للمحتاجين من غير القادرين على دفع تكاليفها، أو أخرى تهتم برعاية أبناء السبيل فتقيم لهم الاستراحات المجانية على الطرق وتقدم لهم الخدمات الضرورية، أو في الاهتمام بالأيتام والأرامل وبناء دور الإيواء لهم وإطعامهم والإنفاق على متطلباتهم المعيشية.

٢- ضرورة إنشاء أوقاف خيرية في نشاطات متعددة يحتاجها المجتمع، كمدارس وجامعات خيرية للطلاب والطالبات، ومن ومستشفيات ومراكز صحية عامة ومتخصصة كمراكز غسيل الكلى للفقراء والمحتاجين وغيرهم على شرط الواقف.

٣- التوسع في إنشاء جمعيات خيرية ذات نشاطات متعددة تحت إشراف الدولة ، يُسند إليها مهام عدة منها جمع الزكاة لمن تركت الدولة مسئولية جبايتها للأفراد ، وكذا التبرعات وزكاة الفطر والكفارات والنذور من الأفراد لتوزيعها على مستحقيها.

الخاتِمَة

من خلال القراءة في هذا الموضوع والكتابة فيه ظهرت لي مجموعة من النتائج وتبينت بعض التوصيات لعل أهمها ما يلي :

النتائج:

- إقرار الإسلام بالتفاضل في الثروات بين أفراد المجتمع، مع سعيه إلى التخفيف من التفاوت الطبقي الكبير في الثروات بالمجتمع، وردم الهوة وتضييق المسافة بين الأغنياء والفقراء، تحقيقاً للإخوة والعدالة الاجتماعية والاقتصادية بينهم.
- سبق النظام الاقتصادي الإسلامي ومبادئه الفاعلة في مجال إعادة توزيع الثروات بالمجتمع مما يقع تحت مسمى الاقتصاد الاجتماعي، غيره من الأنظمة الاقتصادية المختلفة من منذ أربعة عشر قرناً.
- وجود مجموعة من الوسائل والأساليب العديدة لتحقيق التوازن الاقتصادي والعدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع المسلم، تتنوع في تقسيماتها ما بين ملزمة كالزكاة والكفارات، واختيارية كالأوقاف، أو دورية كصدقة الفطر، وغير دورية كصدقة التطوع والنذور، أو من حيث كونها مادية كالضرائب أو معنوية كالمنائح، تمثل في مجملها ترابطاً وثيقاً يحقق أثراً ملموساً في إعادة التوزيع للثروات بالمجتمع.

التوصيات:

- تعميق دائرة البحث من قبل الدارسين والباحثين في هذا المجال ، لاستنباط وسائل جديدة يمكن أن تسهم بالإضافة لما سبق في إعادة التوزيع للثروات بشكل أكبر وأشمل.
- الزكاة مصدر رئيس وهام في إعادة توزيع الثروة في المجتمع ، ينبغي للدولة بحكم كونها المسئول عن جبايتها ، أن تعمل بحرصٍ على صرف إيراداتها في

مصارفها التي نصت عليها الآية الكريمة الستون في سورة التوبة بقول المولى ﷻ ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾، وتوجيه ما يُرى أنَّ بعض مصارفه قد تعطل إلى مصارف أخرى بحسب أهميتها.

- الدعوة إلى التوسع في إنشاء الجمعيات الخيرية تحت إشراف الدولة في مختلف المناطق بالمملكة العربية السعودية، سواء ما كان منها متخصصاً في أفرع محددة من العمل الخيري، أو ذات نشاطات متعددة، وذلك للأثر الطيب المرجو منها في إعادة توزيع الثروة.
- تنظيم الجهود المشتركة بين الدولة والجمعيات الخيرية للوسائل المختلفة الهادفة إلى إعادة توزيع الثروات في المجتمع، منعاً للازدواجية ـ غير الملائمة أحياناً ـ في العمل، والتي قد لا تخدم الغاية المشتركة التي يراد تحقيقها من كلتا الجهتين بالشكل المناسب.

ثَبْت المَصَادِر

١- القرآن الكريم.
٢- إبراهيم، عادل سباعي. الزكاة وأثرها في التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير، شعبة الاقتصاد الإسلامي بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة: ١٤٠٦هـ-١٤٠٧هـ/١٩٨٦-١٩٨٧م.
٣- البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري، استانبول: دار الدعوة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
٤- برعي، محمد خليل. مبادئ الاقتصاد، الرياض: دار زهراء الشرق.
٥- بركات، عبدالكريم صادق وآخرون. الاقتصاد المالي الإسلامي «دراسة مقارنة بالنظم الوضعية»، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، مطابع جريدة السفير، ١٩٨٤م.
٦- التركي، منصور إبراهيم. الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق «دراسة مقارنة»، القاهرة: المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، مطابع الأهرام التجارية.
٧- الترمذي، محمد بن سورة. سنن الترمذي، استانبول: دار الدعوة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
٨- جامع، جامع مصطفى. مبادئ الاقتصاد الكلي، جدة: دار المجمع العلمي، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
٩- الجعوين، أحمد حافظ. اقتصاديات المالية العامة «دراسة في الاقتصاد العام»، الطبعة الثانية، دار الجيل للطباعة، ١٩٧٤م.
١٠- حردان، طاهر حيدر. الاقتصاد الإسلامي «المال - الربا - الزكاة»، الطبعة الأولى، عمَّان: دار وائل للطباعة والنشر، مطابع الأرز، ١٩٩٩م.
١١- الحصري، أحمد. السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، مطبعة دار التأليف.
١٢- الخولي، البهي. الثروة في ظل الإسلام، الطبعة الثالثة، دار الاعتصام للنشر، القاهرة: دار النصر للطباعة الإسلامية، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

١٣- الخياط، عبدالعزيز. المجتمع المتكافل في الإسلام، عمَّان: مؤسسة الرسالة - مكتبة الأقصى، مطابع دار لبنان ببيروت، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.
١٤- دنيا، شوقي أحمد. النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، الطبعة الأولى، الرياض: مكتبة الخريجي، مطابع الفرزدق التجارية، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
١٥- دنيا، شوقي أحمد. تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي «دراسة مقارنة»، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
١٦- الزحيلي، محمد. إحياء الأرض الموات، الطبعة الأولى، جدة: مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز، مطابع جامعة الملك عبدالعزيز، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
١٧- الزرقاء، محمد أنس. «السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي»، من وقائع ندوة السياسة الاقتصادية في الإسلام المنعقدة بالجزائر في الفترة من ٢٩ شوال - ٦ ذو القعدة ١٤١١هـ/١٤-٢٠مايو ١٩٩١م، الطبعة الأولى، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
١٨- الزرقاء، محمد أنس. «نظم التوزيع الإسلامية»، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد ٢، العدد ١، جدة: المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ص«٢٣، ٢٤».
١٩- سابق، سيد. فقه السنة، جدة: دار القبلة الإسلامية، شركة دار العلم للطباعة والنشر.
٢٠- السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود، استانبول: دار الدعوة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
٢١- سليمان، صالح محمود. «النظام الاقتصادي في الإسلام ودوره في بناء الحضارة الإسلامية»، مجلة هدى الإسلام، المجلد ٢٥، العددان٧/٨، مجلة ثقافية علمية أدبية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ص«١٥».
٢٢- شبرا، محمد عمر. «النظام الاقتصادي في الإسلام (بحث في أهدافه وطبيعته)»، مجلة المسلم المعاصر، العدد ١٣، (الكويت: مجلة فكرية تعالج

شؤون الحياة المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، محرم - ربيع الأول ١٣٩٨هـ/يناير- مارس ١٩٧٨م، ص«٩١» .

٢٣- صالح، سعاد إبراهيم. مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي وبعض تطبيقاته، الطبعة الثانية، جدة: مكتبة مصباح، ١٤٠٨هـ.

٢٤- صقر، محمد أحمد. «دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي»، مجلة المسلم المعاصر، العدد ٢٥، (الكويت: مجلة فكرية تعالج شؤون الحياة المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، صفر- ربيع الثاني ١٤٠١هـ/يناير - مارس ١٩٨١م، ص«٥٧، ٥٨، ٦٧» .

٢٥- عبدالرسول، علي. المبادئ الاقتصادية في الإسلام والبناء الاقتصادي للدولة الإسلامية، الطبعة الثانية، الناشر دار الفكر العربي، دار الاتحاد العربي للطباعة، ١٩٨٠م.

٢٦- عزت، فرج عبدالعزيز. «سياسة توزيع الدخل في الدول النامية»، مجلة الاقتصاد والإدارة، العدد ١٥، جدة: مركز البحوث والتنمية بكلية الاقتصاد والإدارة بجامعة الملك عبدالعزيز، شوال١٤٠٢هـ/أغسطس١٩٨٢م، ص«١٤٧» .

٢٧- العسال، أحمد محمد وآخرون. النظام الاقتصادي في الإسلام، الطبعة الثالثة، مكتبة وهبة، دار غريب للطباعة بالقاهرة، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٢٨- عفر، محمد عبدالمنعم. نحو النظرية الاقتصادية في الإسلام، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٢٩- عفر، محمد عبدالمنعم. الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، جدة: دار البيان العربي للطباعة والنشر، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.

٣٠- عفر، محمد عبدالمنعم. التخطيط والتنمية في الإسلام، جدة: دار البيان العربي للطباعة والنشر، طبع بدار العلم للطباعة والنشر.

٣١- عفر، محمد عبدالمنعم. السياسة الاقتصادية في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مطابع جامعة أم القرى، ١٤١٥هـ .

٣٢- علوان، عبدالله . التكافل الاجتماعي في الإسلام، الدار السعودية للنشر والتوزيع، مطابع قدموس الجديدة.

٣٣- عليان، محمد عبدالفتاح. «تقويم النظام الذي وضعه عمر بن الخطاب لتوزيع العطاء»، مجلة كلية العلوم الاجتماعية، العدد ٢، الرياض: جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، ص«٤٠٥».

٣٤- عواد، محمد. «التكافل الاجتماعي في الإسلام»، مجلة الفكر الإسلامي، السنة ١٧، العدد ٦، شوال ١٤٠٨هـ/حزيران ١٩٨٨م، ص«٨٨».

٣٥- العوضي، رفعت. الاقتصاد الإسلامي والفكر المعاصر «نظرية التوزيع»، القاهرة: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.

٣٦- العوضي، رفعت. في الاقتصاد الإسلامي «المرتكزات ـ التوزيع ـ الاستثمار ـ النظام المالي»، الطبعة الأولى، مؤسسة الخليج للنشر والطباعة.

٣٧- الغويل، إبراهيم بشير. معالجة الإسلام لمشكلات الاقتصاد، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة، مؤسسة البيادر للطباعة، ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م.

٣٨- الفنجري، محمد شوقي. الإسلام وعدالة التوزيع، الطبعة الأولى، الرياض: دار ثقيف للنشر والتأليف، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٣٩- الفنجري، محمد شوقي. المذهب الاقتصادي في الإسلام، الطبعة الأولى، الرياض: شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع، دار الفنون للطباعة والنشر، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٤٠- الفنجري، محمد شوقي. الوجيز في الاقتصاد الإسلامي، الرياض: دار ثقيف للنشر والتأليف، مطابع البادية.

٤١- فوزي، عبدالمنعم. المالية العامة والسياسة المالية، بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ١٩٧٣م.

٤٢- قحف، منذر. الاقتصاد الإسلامي «دراسة تحليلية للفعالية الاقتصادية في مجتمع يتبنى النظام الاقتصادي الإسلامي»، الطبعة الأولى، الكويت: دار القلم، مطبعة الأمانة بالقاهرة، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٤٣- قحف، منذر. «النظام الاقتصادي الإسلامي نظرة عامة»، مجلة المسلم المعاصر، العدد ٢٠، (الكويت: مجلة فكرية تعالج شؤون الحياة المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، ذو القعدة - محرم ١٤٠٠هـ/أكتوبر - ديسمبر ١٩٧٩م، ص«٥٩».

٤٤- القرضاوي، يوسف. «دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية» من كتاب قراءات في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، جدة: مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز، مركز النشر العلمي، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٤٥- القري، محمد بن علي. مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي «دراسة للنظام الاقتصادي الإسلامي»، الطبعة الرابعة، جدة: دار حافظ للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٤٦- الكفراوي، عوف محمود. الآثار الاقتصادية والاجتماعية للإنفاق العام في الإسلام، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، ١٩٨٣م.

٤٧- النسائي، أحمد بن شعيب. سنن النسائي، استانبول: دار الدعوة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٤٨- نقلي، عصام عباس. تحليل الفكر الاقتصادي في العصر العباسي الأول ومدى الاستفادة منه في الاقتصاد المعاصر، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مطابع جامعة أم القرى، ١٤١٦هـ.

٤٩- النيسابوري، مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم، استانبول: دار الدعوة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٥٠- الهمشري، مصطفى. النظام الاقتصادي في الإسلام من عهد بعثة الرسول ﷺ إلى نهاية عصر بني أمية، الطبعة الأولى، الرياض: دار العلوم للطباعة والنشر، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٥١- يونس، عبدالله مختار. الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، مطابع جريدة السفير، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.